العدد السابع
ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
تشرين الأول ٢٠٢١م

المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والافتاء

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

إقرأ في هذا العدد:

- فتوى بشأن أخذ لقاحات فايروس كورونا والتعامل مع شائعاتها
- فتاوى الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه (حفظه الله)
- فتاوى متنوعة للجنة الفتوى

فتاوى
المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر
عن قسم الفتوى
في المجمع الفقهي العراقي
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي
الشيخ العلامة
أ.د. أحمد حسن الطه

الأستاذ الدكتور
عبد المنعم الهيتي

مدير التحرير
الدكتور صدام الجواري

افتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن الله تعالى جعل الناس بين مفت ومستفت، فقال تعالى: (فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)، وقال سبحانه: (فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً) وجعل للناس شفاءً لصدورهم، وطباً لحالهم بالحاجة للسؤال، فيجيبهم أهل طب القلوب والأحوال، فقال ﷺ: لمن أفتوا بجهل: «ألا سألوا حين جهلوا فإنما شفاء العي السؤال» -أخرجه أبو داود وابن ماجه- فالفتوى إخبار وإعلام عن رب العالَمين، وتربية وتوجيه وحَلٌّ للناس من العالِمين.

وهذا عدد جديد من مجلة فتاوى المجمع الفقهي العراقي، يجيب فيه نخبة من أهل العلم والفتوى عن سؤالات الناس حيثما كانوا، وهي مبوبة على الأبواب الفقهية، منسوبة لقائلها من أهل العلم والفضل ، وهم نخبة من اعضاء لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي - حفظهم الله- ويتميز هذا العدد بتصدره فتوى بشأن أخذ لقاح فايروس كورونا، وقد لاقت قبولا جماهيريا واسعا، وكانت سببًا من أسباب الإقبال على أخذ اللقاح بعد عزوفهم عنه.

واعقبتها فتاوى لشيخنا الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع، لمعالجة قضايا تهم شرائح متنوعة من المجتمع، ثم توالت فتاوى أعضاء لجنة الفتوى واغلبها تمثل أجوبة لما يصل الى مقر المجمع وحساباته وقنواته على مواقع التواصل الاجتماعي.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الخاتم الأمين.

مدير التحرير

فتوى بشأن أخذ لقاحات فايروس كورونا والتعامل مع شائعاتها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن من مقاصد الشريعة حفظَ النفس، ولذا شرع الأخذ بالإجراءات العلاجية والوقائية لكل ما يهدد النفس البشرية، وإزالة الضرر الواقع على النفس، ومنع الضرر المتوقع مطلوب شرعًا، ومنها معالجة الأبدان من الأمراض والأوبئة والتحرز منها، فقد اتفق الفقهاء على مشروعية التداوي والتطبيب بعد نزول المرض، بأن يتعاطى المريض الدواء، ويأخذ العلاج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهَّ، فَإِنَّ اللهَّ سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً، إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ) (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه)، وكذلك دفع ما يخشى الإصابة به ، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلَا سِحْرٌ) (أخرجه البخاري ومسلم)، فالحديث يرشد إلى أخذ ما يدفع الأذى من سمّ وسحر قبل وقوعه، ومثله ما يخشى من الإصابة بالأمراض الوبائية والمعدية فيما يعرف بالطب الوقائي، فكما يعالج المرض النازل بالدواء، يعالج المرض الذي يخشى من وقوعهِ بالتطعيم واللقاح.

فإذا تمكنت جهات طبية مختصة من إيجاد لقاح طبي يقي من الإصابة بفايروس كورونا أو يحدّ من احتمالية الإصابة به، ومن ثم السيطرة عليه، وثبت لدى الجهات الطبية المختصة والموثوقة في غالب الظن فاعلية هذا اللقاح، وأنه يحمي من الإصابة بالوباء، ولا يتسبب بمضاعفات صحية خطيرة بإذن الله، وأوصت بأخذه: فينبغي عندئذ أخذ هذا اللقاح؛ لأنّه من باب حفظ النفس من الوقوع في التهلكة وتجنب التلف، وتخريجًا على الحجر الصحي، بعدم الدخول إلى الأماكن الموبوءة، وكل هذه الإجراءات تندرج ضمن العلاج أو الطب الوقائي، الذي ثبتت مشروعيته؛ لما فيه من تحقيق مقصد حفظ نفس الفرد والجماعات، ووقايتها من خطر التهلكة، ومعلوم أن للوسائل حكم المقاصد.

وأما ترويج الشائعات الكاذبة والمرجفة المتعلقة بالأوبئة ولقاحاتها، فإنها تُعدّ من أخطر الآفات التي تهدد المجتمعات، وتزلزل أمنها واستقرارها، ولذا أمرت الشريعة بالتثبت في نقل الأخبار، وسؤال أهل العلم والاختصاص وردّ الأمور إلى مصادرها الأصيلة؛ للحصول على المعلومات الصادقة الدقيقة من دون الانسياق وراء الإشاعات والأراجيف، فمن قواعد التعامل

مع الأخبار ولاسيما المهمة والخطيرة، أن يتم التأكد من صحتها قبل إذاعتها، قال تعالى: (قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (النمل: ٢٧) وقال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (النساء: ٨٣)، وقال ﷺ: (كَفَى بالمرءِ إثماً أن يحدِّثَ بِكُلِّ ما سمِعَ) رواه مسلم، فهذه النصوص تحثُّ على التثبت مِن صحَّةِ الأخبارِ، والنهي عن نشرها من غيرِ معرفة حقيقتها من ذوي الاختصاص وهم الأطباء الثقات، ولذا يحرم على من وصلته مثل هذه الرسائل والإشاعات إعادة إرسالها، إلا بعد التأكد من صحة محتواها، وتحقق المصلحة في نشرها.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي

فتاوى الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه (حفظه الله) كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:

س: ما مقدار ما تظهر المرأة في بيتها من عورتها أمام محارمها وأولادها؟

ج: يمكن القول: بأن ما تظهره المرأة من بدنها له ثلاثة أحوال:

الأول: في بيتها مع زوجها فقط، والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء؛ فلا حرج في شيء.

الثاني: أمام أولادها ومحارمها فقط، فيجوز لها كشف ما عدا ما بين السرة والركبة والظهر والبطن على الصحيح بشرط أمْن الفتنة.

– وإذا لم يكن لبعض المحارم وازع ديني ولا طبيعي، بل شذّ وانحرف سلوكه، وأصبح لا يؤتمن على عرض محارمه: فأخته وبنته كالأجنبية بالنسبة له، ونظره إليهما بشهوة، فلا يجوز له النظر إليها والحالة هذه، ولا يجوز لأخته أن تخلو به، أو تكشف أمامه غير الوجه والكفين؛ لأنه كالأجنبي إن لم تؤمن الفتنة.

الثالث: خارج بيتها عند الاختلاط بالأجانب- فللمرأة أن تظهر مكشوفة الوجه والكفين بشرط أمن الفتنة، وإلا حرم ذلك.

والمحَرم بالنسبة للمرأة من يحرم عليه أن

يتزوجها على التأبيد، مثل أخيها وأبيها وابنها وعمها وابن أخيها وخالها وابن أختها.

ومعنى يحرم على التأبيد: أي لا حرمةً مؤقتةً كأخت زوجته؛ فلا يحل له النظر إلى ما عدا الوجه والكفين منها، ولو ماتت زوجته جاز له أن يتزوجها.

ولا يجوز لها أن تكشف غير الوجه والكفين أمام زوج أختها، ولا أمام أخوة زوجها سواء ابن عمها أو ابن خالها؛ لأنهم ليسوا محارم، وإن كانوا أقرباء.

- وحين نقول: يجوز للمرأة كشف ما تقدم أمام أولادها وبقية المحارم، ونعني بالجواز إن ذلك غير محرم ولا أثم فيه، ويمكن أن يكون احتشامها أمامهم عما يثير في العادة عفة ورزانة وهو من الوَرَع والأدب والذكاء، نعم هو غير محرم، لكنه غير مستحسن، ولا مبرر أن تكشف صدرها ومفاتنها لتقلدها بناتها، ويكون ذلك لهن عادة، ويتهاون أولادها بسلوكها وانفتاحها غير المبرر.

س: ما حكم زكاة الزروع؟ وكيف تؤدى؟

ج: زكاة الزروع واجبة؛ لقوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض...) البقرة: ٢٦٧.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقي بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر»، وفي رواية: «... وما سقي بغَرْبٍ أو دالية ففيه نصف العشر»[١].

والنص عام في قوله تعالى: (أخرجنا لكم من الأرض)؛ ليشمل كل ما يزرع، وكذلك في قوله ﷺ: «ما سقته السماء ففيه العشر...»؛ ليشمل كل مَسْقِي، سواء مما يدّخر ويبقى، أم مما لا يُدَّخر، وسواء أكان قليلاً، أم كثيراً؛ لأن النص لم يفصل، ولم يذكر نصاباً.

وهذا هو قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وهو أرفق بالفقراء والمحتاجين، أما صاحباه- رحمهم الله أجمعين- فقالا: تجب الزكاة فيما يبقى- يدخر بلا معالجةٍ كثيرة إذا بلغ نصاباً- لحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢]، وتعادل: نحو ستمائة وخمسين كيلو تقريباً.

والمسألة أصولية: فأصل مذهب أبي حنيفة: أن العام هنا قطعي، باقٍ على عمومه (مما أخرجنا لكم من الأرض) ولا يرى تخصيصه بحديث الآحاد في جعل الزكاة في غير الخضروات- مما يدخر ويقتات به، إذا بلغ خمسة أوسقٍ-؛ لأن حديث الآحاد عنده لا يخصص العام القطعي،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، رقم ١٤٨٣.

(٢) أخرجه البخاري رقم ١٤٥٩، ومسلم رقم ٩٧٩.

والتخصيص إخراج بعض أفراد العام، بل نسخ وإخراج المخصص من الحكم، وهي مسألة خلافية.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح مذاهب الفقهاء في المسألة، ثم قال: قال ابن العربي: «أقوى المذاهب، وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم»[1].

أما كيف تؤدى؟

فقد جاء الجواب في صريح الحديث الصحيح المتقدم، وهو قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» رواه البخاري[2]، وإن سقي سيحاً وبالآلة يعتبر الأكثر.

فما سقي بالمطر والسيح، أو استغنى عن السقي لقرب عروقه من الماء ففيه العُشر، وأما ما سقي بالوسائط القديمة كالنواعير والكرود، أو الوسائل الحديثة كالمضخات وشبكات التقطير فزكاته نصف العشر، والحكمة فيه ظاهرة: أن ما يحتاج من الزروع إلى مؤونة ومصارف للسقي، فزكاته نصف العشر، عكس ما يسقى بلا مؤونة، كالمطر والسيح فزكاته العشر.

هذا هو المختار للفتوى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

س: ما حكم من طالت حيضتها، بحيث كل شهر تنزل قطرة؟

ج: القول المعتمد عند الحنفية أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها، وأكثره عشرة أيام، وما نقص عن أقلّه، أو زاد على أكثره، فهو استحاضة، كالرعاف، لا يمنع الصلاة ولا الصوم؛ لأنه ليس بحيض، ومن الواجب أن يعلم المسلم من أمور دينه ما لا يسوغ جهله؛ لخطورته، فالصلاة عماد الدين، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، والصوم ركن من أركان الإسلام، لكن هاتين الفريضتين يشترط فيهما في المرأة البالغة خُلوُّها من الموانع كالحيض، قال رسول الله ﷺ: «إنه شيء كتبه الله على بنات آدم»[3] وهو دلالة على صحة المرأة وكمالها ولو كان مُؤلماً، وهو فطرة طبيعية في المرأة، وأهل العلم يقولون عن دمه: إنه دمُ جِبلّة، وليس دم عِلّة، وقد سُئِل النبي ﷺ عنه، فنزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (البقرة:٢٢٢)، وقد روى الدارمي في سننه عن أنس بن مالك ﷺ قال: «أدنى الحيض ثلاثة،

---

(١) فتح الباري، ج٤، ص٥٦١، ٥٦٢/ دار أبي حيان، ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

(٢) فتح الباري، ج٤، ص٥٥٨. والعثريّ: ما يشرب بعروقه من غير سقي لقربه من ينابيع الماء، ويسمى الدَيم.

(٣) رواه البخاري برقم ٢٩٤، ومسلم برقم ١٢١١، ١١٩ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأقصاه عشرة».

وما تراه من الكُدْرة والحُمْرة والصُفْرة، فهو حيض حتى ترى البياض، وفيه سُئِل عبد الله الدارمي: نأخذ بهذا؟ قال: نعم إن كان عادتها[1].

عن مولاة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها الدرجة (محفظة) فيها الكرسف (القطن) فيه الصفرة من دم الحيض، يسألْنَها عن الصلاة فتقول لهنّ: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»، تريد بذلك الطهر من الحيض[2].

- وبالحيض تمتنع عن الصلاة، ولا تقضيها، وتقطع الصوم وتفطر وتقضيه، ولا تدخل المسجد، ولا تقرأ من القرآن ولو آية- إلاّ بقصد الذكر، كالبسملة للأكل والابتداء ونحوها، كما تمتنع من الطواف بالبيت الحرام، ولا يقربها زوجها؛ لقوله تعالى: (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ).

س: رجل طلق زوجته؛ لأنه رآها من بعيد تمشي مع أجنبي، فلما قربت منه بان أنه أحد محارمها، فهل يقع الطلاق؟

ج: الطلاق حين يصدر ممن يملك حرية التطليق، بأن كان زوجها البالغ العاقل يعلم أن طلاقه يفك ارتباطه بها ويحِلّ عقد الزواج، وتصبح غير زوجة؛ لأنها مطلقة فهذا الطلاق واقع؛ لأنه صدر من أهله.

وأركان الطلاق كما يصرح بذلك جمهور الفقهاء- زوج، وزوجة، ونية، وصيغة- يقول الإمام الرملي: وله أربعة أركان: صيغة، وزوج، وقصد الطلاق، وزوجة. أهـ. فإذا تحققت هذه الأركان وقع الطلاق.

وبهذا التطليق تكون مطلقةً طلاقاً رجعياً، ومن لحظة تلفظه بالطلاق دخلت في عدة الطلاق، فإن راجعها قبل انتهاء عدتها بقولٍ أو فعل يدل على رغبته في عودتها إلى عصمته، صحت رجعته، وعادت زوجة له، وحُسِبت عليه طلقة، وبقي طلقتان- ما لم يكن قد طلقها قبل هذه، وإن سبق له أن طلقها مرتين قبل هذه، فقد بانت منه بينونة كبرى؛ لأن من طلق زوجته ثلاث تطليقات، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره...

- أما إذا كان حين رآها مع الشخص، وظنه أجنبياً، وظنها أنها خانته، فاستحمق واندهش ولم يعد يفهم معنى الطلاق ونتائجه من شدة ما اعتراه، وأفقده عقله وسيطرته على لسانه من

---

(١) سنن الدارمي ١/ ١٧٢، كذا التعليق الميسر على ملتقى الأبحر.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه، والبخاري في صحيحه. ينظر: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر للشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، ص٤٣.

الغضب، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في مثله، ونوع غضبه:

فقد جاء في تنقيح الفتاوى الحامدية[1]: رجل حصل له دهش زال به عقله، وصار لا شعور له لأمرٍ عرض له... فقد صرح في التنوير، والتتارخانية وغيرهما بعدم وقوع طلاق المدهوش[2] فإن حصل له ذلك: دهش عقله وصار لا شعور له، فلا يقع طلاقه، والقول قوله بيمينه، وينبغي أن يحضر أمام من يفتيه ويستفصل منه، والله تعالى أعلم.

س: رجل نوى أن يطلق زوجته فحرك شفتيه، فما الحكم؟ أسمع نفسه، لم يسمع نفسه!

ج: إذا نطق بصريح الطلاق- فتلفظ بحروفه- وقع الطلاق، أسمع نفسَه أم لم يسمع نفسَه بسبب ضوضاء أو خلل في سمعه؛ لأن الحكم متعلق بالنطق، والله أعلم.

وحركة الشفتين بحد ذاتها لا يلزم منها النطق ما لم يصدر منه صوت الحروف مثل: زوجتي طالق والله أعلم.

(١) العقود الذرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، للإمام محمد أمين ابن عابدين رحمه الله، ط الثانية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٠٠هـ.

(٢) شرح الزبد غاية البيان للإمام محمد بن أحمد الرملي، ط عيسى البابي الحلبي. كذا في مواهب الصمد في ضل ألفاظ الزبد للإمام أحمد حجازي الفشني بهامش غاية البيان المتقدم، ص٢٢٣.

(حكم الريح الخارجة من الفرج والإفرازات المهبلية)

س/ هل خروج الهواء من فرج المرأة ينقض الوضوء؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى

في الموضوع خلاف بين العلماء، والصَّحِيحُ عَدَمُ نَقْضِ الوضوء بِالرِّيحِ الْخَارِجَةِ من الْفَرْجِ؛ لأن الريحَ طاهرةٌ، ولم تخرج من نجاسة.

رطوبة الفرج

س/ هل الرطوبة التي تخرج من المرأة طاهرة؟ وماذا تصنع إذا كانت نجسة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى

الرطوبة التي تخرج من المرأة ماء أبيض متردد بين المذي والعَرق، يخرج هذا السائل من باطن الفرج، ولهذا اختلف فيها العلماء، والصحيح الذي جزم به الأكثر أنَّ هذه الرطوبة طاهرة؛ لأنها بحكم العرق واللعاب، ولأن عائشة رضي الله عنها كانت تفرك المني من ثوبه ﷺ وإنما كان من أثر الجماع.

الإفرازات المهبلية

س/ هل الإفرازات المهبلية تنقض الوضوء؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

عضو لجنة الفتوى

الإفرازات المهبلية رطوبة تكون في الفرج، وهي عبارة عن ماء أبيض متردد بين المذي والعَرَق يخرج من باطن الفرج، لذا اختلف العلماء فيها فرجح البعض نجاستها؛ لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة، فكانت نجسة كالمذي.

ورجح آخرون طهارتها، وقالوا هي كالعرق واللعاب وسائر رطوبات البدن، فهي ليست نجسة ولا تنقض الوضوء، وهذا أقوى وأيسر.

السبيل للوضوء والصلاة في حالة مرض سلس البول

س/ أعاني من مرض مزمن في المثانة منذ مدة طويلة، حيث تصبح عندي حالة (السلس البولي)- أجلكم الله وأكرمكم- مما يعيقني في الصلاة، وحتى أثناء الوضوء، علماً أنني أتعاطى الدواء بين فترة وأخرى، (أي: ينزل عندي شيء قليل من البول إثناء الوضوء،، أو أثناء الصلاة مثلاً في السجود أو الركوع)، فما الحكم في ذلك؟ وهل صلاتي صحيحة أو باطلة؟ وهل عليَّ إعادة صلاتي ووضوئي إذا حدث ذلك عندي؟ علماً أنني في بعض الأوقات أتقدم للإمامة في الصلاة في البيت.

جواب الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز العاني عضو لجنة الفتوى

إذا كان نزول البول مستمراً، أو متقطعاً، لكن وقته غير معلوم، فهذا يسمى صاحب الحدث الدائم، وحكمه أن يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة بعد أن يزيل ما أصابه من البول، بالغسل أو تبديل الملابس التي تلوثت ويصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل، يفعل ذلك كل وقت صلاة من الصلوات الخمس، مثلاً عندما يسمع أذان الظهر يتنظف ويتوضأ ويصلي الظهر، ولا يضره ما خرج من سلس البول أثناء الوضوء، أو أثناء الصلاة، فإذا دخل وقت صلاة العصر فعل مثل ذلك، وهكذا، أما تقدمه للإمامة ففيه خلاف، والأورع تركه، وليتقدم غيره.

(الصلاة)

سجدة الشُكر في الملاعب

س/ ما حكم سجود اللاعبين في المنافسات الرياضية المختلفة بعد الفوز أو تسجيل الأهداف؟

ج/ جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى

يُسْتَحَبُّ للعبد أَنْ يَسْجُدَ شُكْرًا للهِ تَعَالَى؛ فيكبر مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، يَحْمَدُ اللهَ فيها، وَيُسَبِّحُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلا يُمْنَعُ الْعِبَادُ من

سَجْدَةِ الشُّكْرِ؛ لِمَا فيها من الْخُضُوعِ وَالتَّعَبُّدِ، ومن هديه ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنهم سجودُ الشكر عند حدوث نعمة، أو اندفاع نقمة.

فعن سَعْدِ بن أبي وقاص رضي الله عنه قال «خَرَجْنَا مع رسول اللهِ ﷺ من مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ... فنَزَلَ رسول الله ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قام فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللهَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قام فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا ثَلَاثًا، قال: إني سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا شُكْرًا لِرَبِّي، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي ثُلُثَ أُمَّتِي فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي فَأَعْطَانِي الثُّلُثَ الْآخِرَ فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّي»(١).

وعن عبد الرحمن بن عَوْفٍ رضي الله عنه قال «خَرَجَ رسول اللهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نحو صَدَقَتِهِ فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِداً فَأَطَالَ السُّجُودَ حتى ظَنَنْتُ أن اللهَ سبحانه وتعالى قَبَضَ نَفْسَهُ فيها، فَدَنَوْتُ منه، فجلست فَرَفَعَ رَأْسَهُ فقال: من هذا؟ قلت: عبد الرحمن، قال: ما شَأْنُكَ؟ قلت: يا رَسُولَ اللهِ سَجَدْتَ سَجْدَةً خَشِيتُ أن يَكُونَ الله سبحانه وتعالى قد قَبَضَ نَفْسَكَ فيها، فقال: إن جِبْرِيلَ أتاني فبشرني، فقال: إن اللهَ سبحانه وتعالى يقول: من صلّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عليه، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عليه، فَسَجَدْتُ للهِ سبحانه وتعالى شُكْراً»(٢).

وبعض المعاصرين يرى أن فوز فريق، أو تسجيل هدف أثناء لعبٍ، أقصى ما يكون مباحًا ليس فيه حدوث نعمة للأمة أو رفع نقمة عنها، وسجود الشكر في مثل هذه الحال غير مناسب؛ لانعدام حقيقة استشعار النعمة، أو دفع النقمة، فليس في اللعب المباح ذلك، والسجود في مثل هذه الأحوال مما لا ينبغي فعله.

وبعضهم الآخر يرى أن السجود للشكر يكون في مقابل استشعار العبد المكلف أن الله أنعم عليه بنعمة أُخروية، أو دنيوية مشروعة ليس فيها معصية الله، وتسجيل هدف في مباراة مهمة، أو فوز فريق يحبه الشاب المصلي، يراه الشباب اليوم نعمة دنيوية مشروعة تستحق الشكر بسجدة، ولا بأس بهذا الفهم، أو لإظهار هوية اللاعب إذا كان مسلماً يلعب مع فريق ليسوا بمسلمين، مع الأخذ بنظر الاعتبار:

- ليس من المناسب شرعًا أن نتابع لعبة ونسجد شكرًا؛ لهدف سجله فريقٌ، ثم إذا جاء وقت الصلاة نتركها وتفوتنا مخافة أن تفوتنا متابعة المباراة، فمتابعة المباراة من المباحات، ولكن إذا جرَّت إلى معصية، أصبحت حرامًا؛

(١) أخرجه أبو داود: ٢٧٧٥.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١٦٦٤.

باعتبار أن مآلها ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فالتكاسل عن الصلاة من علامات المنافقين ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ١٤٢ ﴾[1].

- الحذر من الحبِّ الزائد لفرق معينة، الحبِّ الذي قد يخرج صاحبه من حد الاعتدال في متابعة اللعبة وتشجيع الفريق، كالخصومة واستعمال الكلمات البذيئة وشتم اللاعبين ونحو ذلك مما لا يجوز أو يكره.

- الحذر من المراهنة على الفريق الفائز بالمال، فإنه قمار نهى الله عنه، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ ﴾[2].

الميسر: القمار، وهو يحول اللعب المباح إلى حرام.

حُكم الصلاة على الكرسي

س/ أيهما أفضل في مجموعة المصلين على الكراسي؛ أن يصلوا مع صفوف المصلين؟ أو الأفضل أن يكونوا صفاً وحدهم في آخر المسجد؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى

من أركان الصلاة التي لا تسقط إلا بالعجز: القيام، والركوع، والسجود على الأرض، والجلوس للتشهد الأخير، وكل ركن من هذه الأركان ثبت بدليل قطعي، لا يجوز تركه، ولا تصح الصلاة بدونه، إلا إذا عجز المصلي عن الإتيان به لمرض مثلا.

ومن ترك ركنًا من هذه الأركان لعذر، لا ينقص أجره؛ لأنه معذور، وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا».

والعاجز يسقط عنه الركن بمقدار عجزه، فمن عجز عن القيام صلى جالساً، ومن عجز عن الركوع أو السجود انحنى بمقدار ما يستطيع.

والجلوس في الصلاة يعني الجلوس على الأرض أولاً، إلا إذا عجز عنه لمرض في الركبة مثلا، فإنه يجلس على الكرسي، ولكن لا تسقط عنه بقية الأركان كالركوع والسجود، فهذه الأركان لا تسقط إلا مع العجز.

فالقاعدة في أركان الصلاة: (ما استطاع المصلي فعلَه، وجب عليه فعله، وما عجز عن فعله، سقط عنه) فمن صلى الفريضة جالساً

(١) النساء: ١٤٢.
(٢) المائدة: ٩٠.

وقدر على القيام وصلى قاعداً يومئ بركوعه وسجوده فصلاته باطلة[1].

ومن كان معذوراً في ترك القيام، فلا يباح له الجلوس على الكرسي لركوعه وسجوده، إلا مع العجز عن الركوع والسجود، فمن كان عاجزًا عن القيام، جاز له الجلوس على الأرض، ومن صلى على الكرسي لعجزه عن القيام، فإنه يأتي بالركوع والسجود على هيئتيهما، فإن استطاع القيام، وشق عليه الركوع والسجود والجلوس أرضًا، فيصلي قائمًا ثم يجلس على الكرسي عند الركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وأما موضوع الكرسي في الصف، فمن يصلي كل صلاته جالسًا على الكرسي، وهو العاجز عن القيام والجلوس على الأرض؛ فهذا يحاذي الصف بموضع جلوسه بالمقعد، سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلا أو تأخرت، ومن يصلي قائمًا ويجلس عند الركوع والسجود، فهذا يحاذي الصف عند قيامه ويجعل الكرسي خلف الصف، لذا ينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين، ولو أضطر أن يتأخر عن الصفوف.

أما مسألة الاقتداء بالإمام مع بُعد المسافة عنه أو عن الجماعة، فسنن صلاة الجماعة خمس: تسويةُ الصفوف، وسدُّ الفُرج في الصف، وتكميلُها الأول فالأول، وتقاربُها، وتوسيط الإمام، وفي هذه السنن آثار كثيرة منها قوله ﷺ «رصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»[2].

ورصُّ الصفوف يكون بِتسويتها، وانْضِمَامِ بَعْض المصلين إِلَى بَعْضهم في الصف، والمقاربة بَيْنَهَا، أَيْ بجعْلِ الْفَاصل بَيْن صَفَّيْنِ قَلِيلاً، بِحَيْثُ يَقْرب بَعْض الصُّفُوف إِلَى بَعْض، وقدَّرَها بعضهم بما لا يسع بين كل صفين صفٌّ آخر، وقدَّرها آخرون بنحو ثلاثة أذرع اعتمادًا على رواية صلاته ﷺ في الكعبة «وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ»[3].

وهذا هو السنة والمستحب، وبُعد المسافة بين الصفوف في المسجد جائزة، ولا تبطل الصلاة به، والاقتداء في المسجد يصح مع بعد المسافة إذا كان المأموم يسمع التكبير، فالفضاء الواسع في المسجد وإن وسع صفوفًا، لا يمنع من الاقتداء؛ لأنَّ له حكم بقعة واحدة[4]، ولو وجد ما يبرر هذا البعد، فربما انتقل من الجواز إلى الاستحباب، كما في حال مجموعة من الكراسي تكون صفًا وحدها في الأخير.

السماعات الخارجية

س/ ما هو حكم فتح السماعات الخارجية في الصلاة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد

(١) للحنفية: ان عمدة الصلاة السجود والركوع فإذا عجز عنهما سقط عنه القيام.

(٢) أخرجه أبو داود: ٦٦٧.

(٣) أخرجه النسائي: ٧٤٨.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص: ١٩٧.

السامرائي عضو لجنة الفتوى

الأصل في الاشياء الإباحة، ما لم يوجد مانع، أو ضرر.

فإذا كان في ذلك ضرر على الناس، أو أذية للمرضى، فيكتفى برفع الأذان للإعلام بدخول الوقت.

ويمكن استثناء بعض الصلوات من ذلك؛ لأهميتها، كصلاة الجمعة؛ ليعرف المسبوق ما فاته، وما بلغه الإمام في صلاته؛ كي لا تفوته الصلاة.

كذلك في بعض المساجد الكبيرة التي لا تتسع لاستيعاب المصلين، فيصلون في باحاتها، يمكن نقل الصلاة من مكبرات الصوت؛ ليتمكن المأموم من متابعة الإمام.

والله اعلم.

(فتاوى الصيام)

صيام التطوع اذا اختلف في تحديد مطالع الشهر القمري

س: متى نصوم يوم عاشوراء اذا اختلفت البلدان في تحديد مطلع شهر محرم الحرام؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

إن هذه المسألة مرتبطة باختلاف أهل العلم في اعتماد وحدة المطالع أو اختلاف المطالع، واعتماد الحساب الفلكي أو الرؤية البصرية.

فمن يتمسك برأي وحدة المطالع وهو قول الجمهور، وأن رؤية البلد الواحد رؤية لجميع البلاد واختلفت الدول في تحديد بداية الشهر فلا حرج عليه في الأخذ به فيتبع من ثبتت عنده الرؤية الشرعية لهلال الشهر وإن كان الأمر بخلاف بلده فيعمل بالشعائر التعبدية في خاصة نفسه ولا يجاهر بها تجنبا لإثارة الفتن، وإغلاقا لباب التفرق والتنازع.

ومن يرى اختلاف المطالع، فيأخذ بما ثبت من الرؤية الشرعية في بلده، فيصوم يوم العاشر من محرم الموافق لتقويم بلده، لقول رسول الله ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا)، متفق عليه، فالناس متعبدون برؤية الهلال في البلد الذي هم فيه، وإذا لم يروه لم يلزمهم الصوم ولا الفطر، ولأن أهل كل بلدة يعتدّون بطلوع الفجر وغروب الشمس في كل منطقة بحسبها فيمسكون ويفطرون بتوقيتهم لا بتوقيت بلد أخرى، ومثلها اعتمادهم مواقيت الصلاة بحسب توقيتهم، فكذلك التوقيت الشهري يكون كالتوقيت اليومي، وهذا القول اقرب الى تحقيق مصلحة الجماعة.

وحتى لو أخطأ الناس في المواقيت فإن المعتبر ما عليه الناس، وقد بوب الإمام أبو داود في سننه: (باب إذا أخطأ القوم الهلال) وذكر فيه حديث أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وابن ماجه.

وبناء على ما سبق ينبغي على الناس اعتماد التوقيت الذي يثبته العلماء الثقات في كل بلد، إذا كانوا يعتمدون الرؤية الشرعية، التي تجمع بين الحساب الفلكي والرؤية بالعين، ويصومون العاشر من شهر محرم بحسب التوقيت لديهم وإن اختلف مع توقيت مكة المكرمة، وصومهم صحيح. والله أعلم.

صيام القضاء في يوم عاشوراء

س: عليّ قضاء صيام ايام من شهر رمضان، هل يجوز أن اصوم يوم عاشوراء بنية القضاء ويوم عاشوراء وهل انال الاجر كاملا؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

إن جَمْعَ عبادتين في عبادة واحدة تعرف عند الفقهاء بمسألة التشريك أو التداخل بين العبادات، ومن صورها: الجمع بين الواجب والمستحب بنية واحدة، وهي المتعلقة بطبيعة هذا السؤال، وللعلماء تفصيل في ذلك، مبني على كون المستحب عبادة مقصودة لذاتها أم لأمر آخر، ومن أقوالهم: أن من نوى المستحب المقصود لذاته لم يجزه عن الواجب، فمن صام بنية عاشوراء لم يجزه عن قضاء رمضان؛ لأن العبادتين مقصودتان لذاتهما عندهم، وأما من نوى قضاء رمضان وأوقعه في يوم عاشوراء، صح قضاؤه، ويُرجى أن ينال ثواب عاشوراء عند بعض أهل العلم؛ لأن المقصود هو إشغال هذا اليوم بالصيام وأن يأتي عليك هذا اليوم وأنت صائم، ومنهم من لا يرى حصول الثواب كاملا؛ لأن الثواب الكامل المترتب على المطلوب لا يحصل إلا بنية صومها عن المطلوب وهو يوم عاشوراء، وأجاز بعض الفقهاء جمع النيتين ولكل امرئ ما نوى.

وبناء عليه: فالأفضل أن يفرد صيام عاشوراء، فإن أراد قضاء ما فاته في رمضان فينوي القضاء لافتقاره الى تبييت النية، ونرجو أن ينال ثواب صيام يوم عاشوراء لشغله هذا اليوم بالصيام. والله تعالى أعلم وأرحم.

(فتاوى الزكاة)

س: هل يجوز إخراج الزكاة من بلد الى بلد آخر هو أشد فقرا واحتياجا؟

جواب الاستاذ الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي عضو لجنة الفتوى

متى ما سدت حاجة فقراء البلد، يمكن إخراج الزكاة إلى بلد آخر لقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وتُرد إلى فقرائهم» وقال بعض أهل العلم: يجوز إخراجها لوجود أرحامه المحتاجين

في بلد آخر، أو وجود متعفف لا يُفطن له هناك، والله أعلم.

زكاة قطعة أرض

س/ شخص لديه قطعة أرض اشتراها قبل سنة، والآن باعها، يسأل كيف أُخْرِجُ الزكاة؟ من المال الكلي؟ أو من الأرباح؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

إذا كان له نصاب وزكاة في آخر الحول، فيضم قيمة هذه الأرض إلى رأس ماله، ويزكيها معه عند نهاية الحول، فالعبرة بطرفي الحول، وتزكى هي وأرباحها، وليس فقط رأس مالها.

والله أعلم

الاستهزاء بالحجاب

س/ ما حكم الاستهزاء بحجاب المرأة المسلمة؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى

لقد أمر الله المؤمنات بلبس الحجاب الشرعي، وورد هذا الأمر في نصوص قطعية كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ... ﴾ النور:٣١

والاستهزاء إذا كان بنوع القماش، أو فصال الجبة، فهو مكروه؛ لأنه ليس من خلق المسلمين السخرية والاستهزاء، وإذا كان بلابسة الحجاب، فهو حرام؛ لأن الله نهى عن السخرية بالمسلمين، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْراً مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاء مِّن نِّسَاء عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْراً مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات:١١

وأما إذا كان الاستهزاء بالحكم الشرعي، فهذا ربما يكون كفرًا مخرجًا من الملة؛ لأن النصَّ في هذا الحكم قطعي، والاستهزاء به يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾سورة التوبة: ٦٥- ٦٦.

مراجعة العرافين

س/ هل تجوز مراجعة العرافين و"الشوافين" لغرض تيسير بعض الأمور؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار
عضو لجنة الفتوى

من البلايا التي انتشرت بين النساء أكثر من الرجال، إتيانُ الدجالين والعرافين وتصديقُهم، بل والبعض يعتقد فيهم الصلاح والدين، وهذه القضية تمثل خللاً عقائديًا من جانبين:

الأول: اعتقاد أن غير الله يعلم الغيب، والمؤمن يؤمن أن الغيب لا يعلمه إلا الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً﴾ الجن:٢٦، والله ﷻ لا يطلع أحداً من خلقه على الغيب، إلا بعض الرسل، من باب التدليل على صدق نبوتهم، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً﴾ الجن:٢٧، وكل من يدَّعي معرفة الغيب من غير الرسل، فهو دجال محجوج بهذه الآية.

الثاني: الإسلام حارب الخرافة، لذا نهى عن التطير، وربط الأحداث بأسباب غير معقولة، ولما كُسِفَتْ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول اللهﷺ يوم مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فقال الناس: كُسِفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إبراهيم، فقال رسول اللهﷺ: ﴿إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ فإذا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ﴾[1]، فقد رفض النبيﷺ التفسير الخرافي للكسوف، رغم أنه جاء متناسقًا مع دعوته؛ ذلك لأن الإسلام لا يقبل الخرافة، وهذه الطريقة في التعامل مع الأحداث خرافة ودجل.

وهذه الخرافة قد جعل الله عقوبتها أن لا يقبل صلاة العبد المصدِق بها أربعين يومًا، بمعنى أن العبد غير مقبول عند ربه، فقد يقوم المكلف بالعبادة على أتمِّ وجهٍ من ناحية مراعاة شروطها وأركانها، إلا أنها لا تقبل؛ لأنه غير مقبول عند الله، وقد يصح العمل، ويتخلف القبول؛ لمانع، ولهذا جاء عن بعض السلف: «لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلى من جميع الدنيا».

ومن موانع قبول الصلاة مع صحتها: تصديق العرافين، فعن النبي ﷺ قال: ﴿من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عن شَيْءٍ لم تُقْبَلْ له صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾[2]، والعراف من يأتي بالأخبار عن طريق وليه، أو قرينه من الجن، وفي حكمه الكاهنُ والمنجم، والذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان المفقود ونحوهما، ومعنى عدم قبول الصلاة أنه لا يثاب عليها وإن كانت مجزئة في سقوط الفرض عنه، ولا يحتاج معها إلى إعادتها. . فليست العبرة في أن نعمل، بل العبرة في أن يُقبل.

وفوق هذا فقول العراف لا يعد وسيلة شرعية لإثبات الجناية (سرقة أو غيرها)؛ لأنَّ الشريعة الإسلامية حصرت الإثبات بالبينة على المدعي من شهود وقرائن حال واليمين على المنكر، وعرافة العراف لا هي من نوع البينة، ولا هي يمين، وقد تُخربُ بيوتًا وتثير مشكلاتٍ بسبب كذب العراف والعياذ بالله.

(١) رواه البخاري ١/ ٣٥٤، برقم ٩٩٦.

(٢) رواه مسلم ٤/ ١٧٥١، برقم ٢٢٣٠.

(الإيمان)
حكم الرقى والتمائم

س/ ما حكم تعليق ما يسمى بالحجاب للأطفال كنوع من علاج العين والحسد؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار عضو لجنة الفتوى

اشتهر بين الناس أن هذا شرك، والشرك حرام، وقد ورد عن رَسُولَ اللهَّ ﷺ أنه قال: ﴿إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتُّوَلَةَ شِرْكٌ﴾[1]، فالرُّقَى: جَمْعُ رُقْيَةٍ: وهي ما يُقرأ على المريض من أذكار وأدعية بقصد العلاج، وَالتَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ: وَهِيَ خَرَزَاتٌ كانت الْعَرَبُ تُعَلِّقُهَا على أَوْلادِهِمْ، يَمْنَعُونَ بها الْعَيْنَ في زَعْمِهِمْ، وَالتِّوَلَةُ: شَبِيهٌ بِالسِّحْرِ، يَصْنَعُهُ النِّسَاءُ، يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ.

وجعل هذه الثَّلاثَةَ من الشِّرْكِ؛ لأنهم كانوا يعْتِقدون أَنَّ هذه الأمور تُؤَثِّرُ بِنَفْسِها، أو بقوة من الجن، لذا ورد أيضًا أنه ﷺ قال: ﴿من تَعَلَّقَ تميمة فَلا أَتَمَّ اللهُّ له وَمَنْ تَعَلَّقَ وَدَعَةً فَلا وَدَعَ اللهُّ له﴾[2]. وهذا دعاءٌ منه ﷺ على من اعْتَقَدَ في التَّمَائِمِ، وَعَلَّقَهَا على نَفْسِهِ بِضِدِّ قَصْدِهِ وهو عَدَمُ التَّمام لِمَا قَصَدَهُ من التَّعْلِيقِ، وَكَذَلِكَ (فَلا وَدَعَ اللهُّ له) دُعَاءٌ على من فَعَلَ ذلك.

إلا أنه ورد عَنْ أَنَسٍ ﷺ أنه قال: (رَخَّصَ رسول اللهَّ ﷺ في الرُّقْيَةِ من الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ)[3]، فهذا نص في الرخصة في مثل هذه الحالات في الرقية، والرُّقْيَةُ من الْعَيْنِ: أَيْ من إِصَابَةِ الْعَيْنِ، وَالْحُمَة: الْمُرَادُ بِالْحُمَةِ السُّمُّ من ذَوَاتِ السُّمُومِ، وقد تُسَمَّى إِبْرَةُ الْعَقْرَبِ وَالزُّنْبُورِ وَنَحْوُهُمَا حُمَةً؛ لِأَنَّ السُّمَّ يَخْرُجُ منها، وَالنَّمْلَةُ: قُرُوحٌ كانت تَخْرُجُ في الْجَنْبِ فيعالجونها بالرقية.

وهذا يحمل أن بعضها كان شرعيا؛ ويؤيد هذا ما ورد أن بعض الصحابة كانوا يرقون في الْجَاهِلِيَّةِ فَقالوا: يا رَسُولَ اللهَّ، كَيْفَ تَرَى في ذلك؟ أي بعد أن علموا نهيه ﷺ عن الرقية؛ خوف اعتقاد أثرها الذاتي بالفعل، فقال ﷺ ﴿اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شِرْكٌ﴾[4]. فلا بَأْسَ بِالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيه شَيْءٌ من الشِّرْكِ الْمُحَرَّمِ، وهذا دَلِيلٌ على جَوَازِ الرُّقَى والتطبب بِمَا لا ضَرَرَ فيه، وَلا مَنْعَ من جِهَةِ الشَّرْعِ، وَإِنْ كان بِغَيْرِ أَسْمَاءِ اللهَّ وَكَلامِهِ، لَكِنْ إِذَا كان مَفْهُومًا؛ لِأَنَّ ما لا يُفْهَمُ، لا يُؤْمَنُ أَنْ يَكُونَ فيه شَيْءٌ من الشِّرْكِ.

وقد قسم بعض العلماء الرُّقَى على ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ:

(١) أخرجه أَحْمَدُ وأبو دَاوُد وابن ماجة والْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ؛.

(٢) أخرجه أَحْمَدُ وقال في مُجْمَعِ الزَّوَائِدِ وأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُمْ ثِقَاتٌ.

(٣) رَوَاهُ وَمُسْلِمٌ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَحَدُهَا: ما كان يُرْقَى بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مما لا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، فَهذا يَجِبُ اجْتِنَابُهُ؛ لِئَلَّا يَكُونَ فيه شِرْكٌ أو ما يؤدي إلَى الشِّرْكِ.

الثَّانِي: ما كان بِكَلامِ اللهِ ﷻ أو بِأَسْمَائِهِ، فَهذا يَجُوزُ؛ لأنَّ علة الشرك منتفية فيه، فَإِنْ كان بدعاء مَأْثُور، فَيُسْتَحَبُّ.

الثَّالِثُ: ما كان بِأَسْمَاءِ غَيْرِ اللهِ من مَلَكٍ، أو صَالِحٍ، أو مُعَظَّمٍ من الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ، فَهَذَا تَرْكُهُ أَوْلَى، وإذا كان يَتَضَمَّنَ تَعْظِيمَ المرقى بِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ؛ لأنه قد يكون كَالْحَلِفِ بِغَيْرِ اللهِ.

وما يسمى الحجاب أو الحرز، يأخذ أحد الأحكام الآتية:

📖 فما كان يحوي على أوفاق وطلاسم غير مفهومة يخشى منه ذريعة الشرك، فهو حرام.

📖 وما كان يحوي أدعية مأثورة، واستغاثات بأسماء الله وصفاته، فهذا جائز، إذا أمن على الحرز من أن تصيبه النجاسة.

📖 وما كان من كلام غير مفهوم فتركه أولى.

(أحوال شخصية واسرية)

أنت حرام عليَّ

س/ قال لزوجته: أنتِ حرام عليَّ، مثل أختي، فما حكمه؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو لجنة الفتوى

التشبيه بالأخت، مثل التشبيه بالأم، وهو تشبيه الحلال بالحرام، وقد ذهب الجمهور إلى عدِّ هذه اللفظة من الظهار، ولو لم يذكر فيها لفظة ظهر.

كما ذهب البعض من الفقهاء إلى أن ذلك يعد من الكنايات، فإن: نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن نوى مجرد التحريم، كأن لم يعرف حكم الظهار، وإنما مجرد تحريم زوجته عليه، له حكم التحريم، وهو كفارة اليمين.

والله أعلم.

س: عنده خمسة أطفال، ويريد استئصال (رحم زوجته) بعملية جراحية، لكي لا تنجب، علما أنها بصحة جيدة؟

جواب الاستاذ الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي عضو لجنة الفتوى

تنظيم النسل جائز للأفراد والأمة ومنعه لا يجوز للأفراد والأمة. وعليه فلا يجوز لهذا الرجل أن يرفع رحم زوجته لمنعها من الإنجاب وبإمكانه أن يستخدم الطرق الطبية الحديثة من عقد الرحم أو استعمال اللولب وغيره لتنظيم الإنجاب مع زوجته.

تلقيح اصطناعي من خلال الأنابيب

س/ رجل لديه بنات، ويريد أن يرزقه الله تعالى بولد، وبعد مراجعات ومحاولات مع الأطباء بدون نتيجة، يقول: ما حكم عمل تلقيح اصطناعي من خلال الأنابيب؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

ليس هناك دليل شرعي يمنع ذلك إذا كان على المستوى الفردي، وحب الولد من الفطرة، وقد طلب نبي الله زكريا الولد، ولكن هناك شروط يجب توافرها وضوابط يجب مراعاتها.

- من ذلك أن لا يؤثر هذا على صحة الجنين في المستقبل.

- ويشترط أيضا أن لا يكون اختيار جنس الجنين ظاهرة عامة، فهذا يؤثر على توازن النوع بين الذكور والإناث عدديا في المجتمع، مما يعرض استمرار التناسل للخطر.

- كما يشترط عدم اختلاط الأنساب فيجب أن يكون هذا الأمر من ماء الرجل وزوجته الشرعية في حياتهما.

- كما يجب أن يكون ذلك على يد طبيب ناصح أمين مسلم.

فإذا توفرت هذه الشروط فلا يمنع من ذلك شيء.

والله اعلم

عدة المتوفى عنها قبل الدخول بها

س/ إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها، هل يلزمها عدة؟ وهل ترثه؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

المتوفى عنها زوجها قبل الدخول تلزمها العدة وترث منه، ولها مهرها كاملا، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا) (البقرة: ٢٣٤) .

بخلاف المطلقة قبل الدخول، فهي تستحق نصف المهر ولا ترث من زوجها الذي طلقها، ولا عدة عليها، لقوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا (الاحزاب:٤٩)، وقوله تعالى: (وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) (البقرة: ٢٣٧).

حق الزوجين في الإنجاب

س/ عندي أربعة أطفال، وزوجي مكتفٍ لا يريد إنجاب أطفال، وأنا أتمنى وأرغب بالإنجاب، وهو رافض، ويعزل، هل يجوز أن أحمل منه بدون علمه؟ علما إن عمري ٣٢ سنة وآخر طفل عمره سنة ونصف؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

الإنجاب حق شرعي لكلا الزوجين، فلا يجوز لأحد الزوجين أن يستقل بقرار منع الإنجاب، دون موافقة الطرف الآخر، فهذا يتنافى مع المودة والعشرة بالمعروف، ومع مشروعية العزل إلا أن النبي ﷺ نهى أن يعزل الرجل عن الحرة الا بإذنها، رواه أحمد وابن ماجه، فأشار بذلك إلى حق الزوجة في الإنجاب، وأن لها في الولد حقًّا، وعليها في العزل ضرر يتعلق بحقوق الفراش وقضاء الوطر. مع أن العزل لغير مبرر عمل غير صالح؛ لحديث: «ذلك هو الوأد الخفي» عندما سُئل عليه الصلاة والسلام عن العزل، رواه مسلم.

ولذا على الزوجين أن يتفقا على هذا الامر، وعلى الأخت السائلة التفاهم مع زوجها، وأن تحرص على التطاوع والاتفاق، وإذا أصرّ الزوج على ترك الإنجاب، ففيه تفصيل:

إن كان للزوج مبرراته التي لا تخالف الشرع، فعليها أن تصبر إن علمت أن العواقب قد تكون أشد عليها وعلى أولادها، والمفسدة أعظم وقد تورث نزاعا بينها وبين زوجها،

وإن كانت مبرراته لعدم الإنجاب غير مقبولة شرعًا أو متوهَمَة، فيجوز لها عند بعض الفقهاء أن تتجنب ما يمنع الحمل دون علمه؛ طلبًا للإنجاب، مع بقاء إثم عدم مطاوعة الزوج فضلًا عن الإخلال بالاتفاق بينهما، فالأمر مبني على الموازنة بين المصلحة والمفسدة بحسب ما تقدره السائلة نفسها.

وما دام في العمر فسحة، وآخر الأولاد لا يزال دون الفطام، وكثير من الفقهاء يجيزون العزل مع وجود طفل دون الفطام، لذا أنصح الأخت بالصبر، حتى تتمكن مستقبلا من إقناعه. والله اعلم.

(المعاملات المالية)

هل يجوز للموظف في عمله أن يقبل الهدية؟

س/ أنا موظف، وقد أنجزت معاملة لأحد المراجعين بسرعة وبسهولة، فقدم لي هدية دون أن أطلب منه ذلك، فما حكم هذه الهدية؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين عبد الله الصالح عضو لجنة الفتوى

الموظف لا يجوز له أخذ الهدايا بسبب ما يتصل بطبيعة عمله ومن قبل طرف أجنبي عن جهة العمل، فما أهدي للموظف لأجل عمله فهو من هدايا العمال، ولا يجوز له أخذه إلا إذا أذنت له في ذلك جهة عمله؛ لقوله ﷺ: (هدايا العمال غلول) رواه أحمد وصححه الشيخ الألباني.

ولأن النبيّ ﷺ بعث عبد الله بن اللُّتْبيَّة على الصدقة، فلما رجع قال: هذا أهدي إليَّ، وهذا لكم، فقام النبيّ ﷺ فخطب الناس، وقال: (ما بال الرجل منكم نستعمله على العمل، فيأتي ويقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فهلَّا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه) متفق عليه، وعليه فلا يحل لأي موظف في دائرة من دوائر الحكومة أن يقبل الهدية في معاملة تتعلق بهذه الدائرة، ولأننا لو فتحنا هذا الباب وقلنا: يجوز للموظف قبول هذه الهدية: لفتحنا باب الرشوة، والرشوة خطيرة جداً، وهي من كبائر الذنوب، فالواجب على الموظفين إذا أهدي لهم هدية فيما يتعلق بعملهم أن يردوا هذه الهدية، ولا يحل لهم أن يقبلوها، سواء جاءتهم باسم هدية، أو بغيرها، أما إذا جاءت الهدية ممن جرت العادة التهادي معه؛ لقرابة أو صداقة، أو سبب غير مصلحة العمل، وكان القصد من ذلك التودد لغير مصلحة، فهذا لا حرج في قبولها والإثابة عليها؛ لانتفاء العلة والشبهة، ولأن قبولها لأمر خارج مصلحة العمل ولا يؤثر عليه. والله تعالى اعلم.

أخذ راتب الغير

س/ أحد الضباط يسأل عن حارس معه، ويتقاضى راتبًا من غير أن يداوم، ما حكم هذا الراتب؟ وإن كان لصاحبه وهو لا يعمل، وهل إعطاؤه ربع الراتب، وأخذ الباقي للضابط نفسه حلال؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

بارك الله فيك على حرصك على دينك وآخرتك.

-أما حكم ما سألت عنه فهو: أن الضابط: إما أن يكون محتاجًا لحارس، فيستقدم من يقوم بهذا العمل، ويسلمه راتبه كاملًا؛ لأن ذلك حقه مقابل الحراسة والمرافقة، فلا يجوز له أخذ شيء من أجرته (راتبه)؛ لأن ذلك ظلم للحارس، وأكل المال بغير حق.

- وإما أن لا يكون بحاجة إلى حارس ومرافق، فلا يجوز له ما ذكرت في سؤالك، فهذا تحايل على الدولة لأخذ المال بغير حق، فهذا مال مشروط بالحاجة الفعلية، وإن ادَّعى أي شخصٍ

حاجته للحارس دون حقٍ، فهو خائن للأمانة، آثم في فعله.

والله أعلم

استبدال عملة من نفس الجنس تالفة بصالحة بمقابل

س/ لدينا منفذ صرف رواتب وبيع دولار، ويتجمع لدينا في نهاية كل شهر مبلغ ما يقارب (٥٠) أو (١٠٠) مليون من فئة الخمسة آلاف دينار، وفيها قسم ممزق وتالف.

والزبائن الذين يستلمون رواتب أكثرهم يرفضون استلام مبلغ فئة الخمسة آلاف دينار، ونحن نقوم بتبديل هذا المبلغ في المصرف الحكومي، ونأخذ بدله فئة (٢٥) ألف و(١٠) آلاف، ولكن الموظفة تأخذ مبلغًا يتراوح بين (٦٠) إلى (٧٠) ألف دينار، فما حكم هذا التعامل؟ جزاكم اللّه خيرا.

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

المفروض أن يتم تبديل العملة دون مقابل، والبنك المركزي أوجب على البنوك استبدالها بدون أخذ أي مالٍ على الاستبدال.

لكن لو تمنَّعت الموظفة، ولم تستبدل إلا بأخذ رشوة، وكان في ذلك ضرر على المواطن من عدم الاستبدال، فلا مانع من ذلك، وتكون الموظفة هي الآثمة.

الحلف الكاذب

س/ شخص لديه أخ غير متزوج، مات قبل عشر سنين، كان يحمل سلاحَه، وأطلق على نفسه خطأً، ولم يسجل له شهادة وفاة، والآن يريد أن يعمل له شهادة وفاة، ويقول: إذا سألني القاضي وحلَّفني عن حالة وفاة أخي، هل يجوز أن أقول إنه مات بسبب جلطة، أو غير ذلك؛ لأنه إذا قلت: بطلق ناري فإنه سوف تكون هناك إخراج للجثة، وتبعات أخرى فهل يجوز ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

إذا كان الكلام الصادق سيسبب له أذية ظاهرة متيقنة، كأن يتهم أحدُ الناس بقتله، أو يوقع مشاكلَ في المجتمع، فلا بأس بالحلف الكاذب، وينوي به أنه مات بسبب سكتة قلبه بعد الرصاصة، مع الاستغفار والتوبة وإخراج كفارة على رأي بعض العلماء.

أما لو كان مجرد الاطلاع على الجثة؛ لمعرفة السبب، فهذا ليس مسوغًا للحلف الكاذب، فقول السائل: إذا قلت بطلق ناري سيكون إخراج للجثة وتبعات أخرى، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأن إخراج الجثة قد يكون واجباً للتأكد أنه لم يكن اغتيالاً وقتلاً

عمداً، وقد يكون هو المتهم بقتله فلا يعتبر جوابنا مخلّصاً له من سؤال الله تعالى، والله أعلم .

أخذ مال بلا جهد الوظيفة

س/ أنا موظف في إحدى دوائر الدولة، وعندنا في الوظيفة إيفادات داخلية لمحافظات العراق المختلفة، ويعطوننا مخصصات مالية؛ لغرض الإيفاد، وأن مديري وضع اسمي في إحدى هذه الإيفادات، وأعطاني المال المخصص للإيفاد، وقال لي: لا تذهب للإيفاد، واجلس في البيت، هل هذا المال حرام أم حلال؟ وماذا أفعل به؟ علماً أني رفضت أخذ المبلغ، إلا أن مديري أصرَّ على أخذه؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

تقوم بإرجاعه إلى الدائرة، وتعمل تسوية الحساب، فإن صرف لك ولا يمكن إرجاعه، فتصرفه في مصلحة الدائرة.

التبايع أكثر من مرة على الحاجة وما زالت بمكانها

س/ رجل يسأل عن حكم بيع بقرة بمليون دينار نقدًا، والطرف المشتري باعها بمليون ونصف بموعد مؤجل، ثم أراد المشتري الثاني بيعها، فقال له البائع الأول: أنا أشتريها، مع أن البقرة بقيت في حضيرة البائع الأول، ولم تنقل من مكانها، فما هو حكم هكذا بيوع؟ وما هو المخرج الأسلم؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

كان على المشتري الأول أن يستلمها من البائع الأول، ثم يبيعها إلى المشتري الثاني؛ للنهي عن بيع مالم يقبضه، فإذا قبضها باعها.

فلو قبضها وباعها، يحق للمشتري الثاني أن يبيعها لغير من اشتراها منه؛ لئلا يكون بيع العينة المنهي عنه.

ولو باعها المشتري الثاني للبائع الأول، فإنه يجوز إذا لم يكن هناك تواطؤ بينهم.

أجور العمل بالآجل مع الزيادة

س/ رجل يعمل (أسطة) في الكاشي والسيراميك، يقول: بعض الناس ليس لديه المبلغ المطلوب، وسعر المتر (٧) آلاف بالعاجل، و(١٠) آلاف بالقسط، هل تجوز هذه الصورة من الاتفاق؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

أجرة العمل في الآجل بسعر أعلى يجوز.

حرق الأراضي الزراعية بعد

الحصاد

س/ يسأل بعض المزارعين عن حكم حرق الجلّ، وهو ما تبقى من الزرع بعد الحصاد؟ علماً أن فيه الكثير من الديدان والحشرات وربما الطيور، أرجو جوابا شافيا بالأدلة؛ لغرض نشره؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

الحكم في هذه المسألة متعلق بالمقصد من حرق الأراضي الزراعية بعد جمع المحاصيل، فإن كان الغرض من هذا الحرق تطهير الأرض من الحشائش المضرة بالزرع، وتهيئتها للزراعة من جديد، فلا حرج فيه، وإن تسبب بحرق الحشرات وبعض الحيوانات؛ لأن ذلك ليس مقصودًا في الأصل، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ في المدينة، وبساتين النخيل لا تخلو غالباً من حشرات وحيوانات صغيرة وطيور وأفراخها، ومع هذا أحرقها النبي ﷺ، وأما إن قصد بذلك الحرق التخلص من هذه الحشرات، فهذا فعل محرم عند جمهور الفقهاء، مكروه عند بعضهم؛ لنهي النبي ﷺ عن القتل بالحرق، ولاسيما إن كانت هنالك حشرات نافعة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنْ الدَّوَابِّ، النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ»، وفي الصحيحين قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟» فهذه الحشرات وغيرها إن حصل منها أذى أو ضرر، فإنها تقتل بالمبيدات الحشرية وغيرها، وليس بالحرق؛ لأنَّ ما ثَبَتَ مِن حرقِهِ في زمنِ نبيٍّ من الأنبياءِ، فهو شَرْعُ مَن قَبْلَنَا، فأمَّا في شرعِنا فلا يُعذِّبُ بالنارِ إلا ربُّ النارِ، فقد مرّ النبي ﷺ بقرية نمل قد أحرقت، فقال النبي ﷺ: إنه لا ينبغي لبشر أن يعذب بعذاب الله، وفي رواية: لا يعذب بالنار إلا رب النار. والله أعلم.

الهبة المشروطة

س/ توفيت والدتي، فوهبتني خالتي مالًا بشرط أن أعتني بأختي حتى تتزوج؟ فما حكم هذه الهبة؟ وهل يجوز أن أتصرف بهذا المال؟ علما إنني شخصيا ملتزمة برعاية أختي؛ لأنني أختها الوحيدة، ونحن متعلقتان ببعض، وزوجي لا يمانع ذلك.

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

أسأل الله تعالى أن يجزيك خيرًا على حرصك على رعاية أختك، وهي أمانة لديك وأنت أهل للحفاظ عليها.

وأما سؤالك عن الهبة المشروطة، فهي جائزة عند أكثر الفقهاء، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال

لجابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (لو قد جاء مال البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا)، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى: من كان له عند النبي ﷺ عدة أو دين، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، فحثى لي حثية، فعددتها، فإذا هي خمس مائة، وقال: خذ مثليها، وكذلك لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَ لَهَا: (إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقِيَّ مِنْ مِسْكٍ، وَلَا أَرَى النَّجَاشِيَّ إِلَّا قَدْ مَاتَ، وَلَا أَرَى إِلَّا هَدِيَّتِي مَرْدُودَةً عَلَيَّ، فَإِنْ رُدَّتْ عَلَيَّ فَهِيَ لَكِ، قَالَ: وَكَانَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرُدَّتْ عَلَيْهِ هَدِيَّتُهُ، فَأَعْطَى كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةَ مِسْكٍ، وَأَعْطَى أُمَّ سَلَمَةَ بَقِيَّةَ الْمِسْكِ وَالْحُلَّةَ)، فالنبي ﷺ علَّق وَعْده بالهبة على الشرط، وأنجز ذلك في حياته، وأنجزها له الصديق رضي الله عنه لما تحقق الشرط، فدل على مشروعية الهبة المشروطة.

وعلى هذا يجوز لك التصرف بالمال، ما دمت تعتنين بأختك الصغيرة حتى تتزوج، وحتى مَن ذهب من الفقهاء إلى عدم صحة تعليق الهبة على شرط، ففي هذه الحالة: تصح الهبة، ويُلغى الشرط، وينتقل المال للموهوب له، فيجوز لك على القولين التصرف بالمال، والفرق بين الحالتين، أن لخالتك الحق في استرجاع الهبة إن تخليت عن العناية بأختك، وعلى القول الثاني لا يحق لها ذلك. والله اعلم.

إدِّعاء ديون على الميت

س/ مات أخي، ثم جاء شخص من أصحابه وادعى أنه يطلب أخي مالا، وليس لديه شهود، ولا ورقة تثبت ذلك، ولم يخبرني أخي بوجود دين عليه، فهل أنا ملزم بإعطائه هذا المبلغ؟

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

الجواب فيه تفصيل:

أولا: إن أية دعوى مالية لا بد لها من إقرار، أو بينة، من شهود أو وثيقة، ولا تقبل دعوى بغير ذلك، وما دام أن أخاك لم يقر بذلك سابقا، وليس لدى هذا الشخص بينة لإثبات هذا الدين، فلا يلزم أخوك بشيءٍ؛ لقوله ﷺ: لو يُعْطَى الناس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأموالهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ على الْمُدَّعَى عليه، وفي رواية: ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر.

ثانيا: إن كان أخوك قد ترك مالا، فأرى أن تطلب من هذا الشخص أن يؤدي اليمين بأن له على أخيك هذا المال، فإن أقسم فادفع له هذا المال من باب الاحتياط، وكان ذلك أبرأ لذمة أخيك، وإن كان كاذبا، فتكون صدقة، ينتفع بها أخوك

يوم القيامة.

وإن لم يترك أخوك تركة، فلا تلزم بسداد دينه، لكن إن فعلت ذلك من مالك الخاص فهذا من الإحسان إليه، وهو مرغب فيه شرعاً، وتؤجر عليه بإذن الله تعالى؛ لاحتمالية أن يكون المدعي صادقًا. والله أعلم.

حكم بيع المرابحة وشراء السيارة من الشركة بالتقسيط

س/ بعض الناس يذهبون لرجل معروف عنده مال، ولا يوجد عنده بضاعة، فإذا أراد أحدهم أن يشتري شيئا ما ذهب اليه، فيشتري له ما يريد ويأتي بالبضاعة لبيته ثم يبيعها له بالتقسيط بربح معلوم، وكذلك شراء السيارة من الشركة بالتقسيط، فما حكم هذا البيع والشراء؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين عبد الله الصالح عضو لجنة الفتوى

هذا البيع من صور البيوع الجائزة بالضوابط التي ذكرها العلماء ويُسَمَّى بـ (المرابحة، والبيع الآمر بالشراء)، وهو طلب شراء لسلعةٍ معينةٍ بأوصافٍ محددةٍ يقدمها المشتري للمصرف الإسلامي، أو الشركة، أو الشخص صاحب رأس المال، وذلك مقابل التزام الطالب بشراء ما طلبه حسب السعر والربح المتفق عليهما – على خلاف–، ويكون أداء الثمن مقسطاً، وقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة وغيرهم على جواز بيع السلعة بأكثر من سعر يومها؛ لأجل التأجيل في الثمن، وهو ما يسمى ببيع التقسيط: وهو الثمن المؤجَّل، المشترط أداؤه على أجزاء معلومة، في أوقات محددة، بزيادة على الثمن الأصلي.

وقد دلت عموم النصوص من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله – ﷺ– على حل جميع أنواع البيع، بما فيها المرابحة، إلا ما استثناه الدليل الخاص، يقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى– في الام [٣/ ٣٩]: (وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل: فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها: بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعا – ووصفه له – أو: متاعا أيَّ متاع شئت وأنا أربحك فيه: فكل هذا سواء، يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال: أبتاعه وأشتريه منك بنقد أو دين: يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز).

وشروط هذا البيع حتى يكون صحيحاً شرعاً هو: تملّك السلعة التي يجوز التعامل بها شرعاً،

وحيازتها، وتحمّل مسؤولية الهلاك قبل التسليم للمشتري، وتبعة الرد بالعيب بعد التسليم.

وأما بخصوص شراء السيارة بالأقساط، فيجب أن يقوم البنك أو المصرف بشراء السيارة وتملكها، ثم يبيع البنك السيارة للعميل بالأقساط وتصبح في ملكيته؛ لقول النبيّ -صلى اللهّ عليه وسَلّم: (لا تبع ما ليس عندك) رواه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل.

وأما إذا سدد البنك قيمة السيارة نيابة عن العميل للشركة، ثم يقوم العميل بتسديد المبلغ إلى البنك بالتقسيط، فهذا قرض ربوي جر منفعة، وهي معاملة محرمة؛ لعموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، ولعن فاعله.

ولا باس أن يطلب البنك من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، ومن ذلك حصوله على كفالة طرف ثالث، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو عدم تسجيلها رسميا باسم العميل إلى أن يسدد كل المبلغ.

وأما إلزام المشتري بأخذ البضاعة إذا عدل عنها قبل استلامها ودفع ثمنها، ففيه خلاف، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإلزام ديانةً وقضاءً؛ لوجوب الوفاء بالعقود، وحرمة الكذب والإخلال بالوعد، وذهب جمهور العلماء على عدم إلزامه بذلك، وأنه يجب الوفاءُ بالوعد بالشراء ديانةً لا قضاءً وهو المفتى به، وقالوا: إذا ألزمْنا الآمر بالشراء، فإنْ كان البيع قد انعقَد قبل تملُّك البضاعة، فقد باع ما لا يملِك، وإنْ أكرهنا المشتري على الشراء بعد تملُّكِ البضاعة، بطل البيع؛ لأنَّ البيع لا يكون إلا عن رضا وطيب نفْس من العاقدين.

والخلاصة:

أن عقد المرابحة للآمر بالشراء من العقود المباحة شرعا، بشرط الالتزام بالضوابط والشروط المذكورة التي وضعها العلماء، واحتياطا ينبغي تجنب البنك الذي لا يتخلى عن التعامل بالربا، ولا يثبت على أنه بائع بل مقرض، ولا يثبت كلمة مشتري، بل مقترض وما يأخذه زائداً عن القيمة يسميه فائدة أي ربا - فلا جدوى من معاملة مع بنك ربوي- غير إسلامي، والله أعلم.

حكم إقراض شركات الهاتف النقال الرصيد للمشتركين

س/ هناك خدمة تقدمها أغلب شبكات النقال الآن، حيث يمكن للمستخدم اقتراض الرصيد إذا نفذ رصيده، ثم تستقطع بعد الشحن، مع أخذ زيادة بصفة رسوم للخدمة، فهل هذا جائز؟ أم إنه يعد من باب الربا؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين عبد الله

الصالح عضو لجنة الفتوى

إن ما تقدمه شركات الهاتف النقال من تزويد المشترك بشحن رصيده في حال انتهائه، وبمبلغ محدد مع تأخير ثمن ذلك، ومن ثم استقطاعه في حال شحن رصيده مع أخذ نسبة محددة كرسوم للخدمة.

ذهب أكثر أهل العلم الى جوازها؛ لأنها من قبيل بيع المنافع، ولا فرق بين المنافع والأعيان في جواز بيعها، وحقيقة الرصيد ليست مالا، بل وحدات تمكنه من الاتصال وبثمن معين بالتراضي، ولهذا لا يستطيع أحد ما أن يشتري من السوق أي حاجة بكارت الرصيد؛ لأنه ليس مالا بل منفعة، والله تعالى أعلم.

رواتب مدخرة وراتب تقاعدي

س/ امرأة قُتِل زوجُها وهو شرطي، وترك لها ولدين، ثم تزوجت هذه المرأة بعد سنتين، وتنازلت عن ولديها لأهل زوجها عن طريق حجة وصاية، واليوم استحصل والد المتوفى حقوق ولده القتيل المادية، فهل لها حق أن تأخذ من هذه الحقوق؟ وهي عبارة عن رواتب مدخرة وراتب تقاعدي.

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

هذه الزوجة قبل زواجها من شخص آخر تستحق نصيبها من تركة زوجها من رواتبه المدخرة وتستحق نصيبها من الراتب التقاعدي وبعد زواجها فإن كان القانون يسمح للزوجة بالراتب التقاعدي بعد زواجها فتستحقه وإلا فلا، وهذا ينطبق على كل الحقوق الاخرى.

(المواريث)

التفاضل بالعطية

س/ والدي رجل كبير بالسن عمره أكثر من (٩٠) سنة، وهو حي يرزق وبكامل قواه العقلية، لديه أكثر من عقار ملك باسمه، باع أحد هذه العقارات، ويريد أن يوزع المبلغ كميراث وفق الشرع على ابنائه وبناته المتزوجين جميعا، والمستقلين في بيوتهم الخاصة، باستثناء ولد واحد متزوج يعيش معه، ويقوم برعايته والاهتمام به من كل النواحي.

هل يحق للأب اعطاء هذا الولد حصة أكثر من بقية ابنائه حتى بدون موافقة البقية، علما أن الوالد أخرج حصة خاصة به، تساوي حصة أي ولد؟

جواب الاستاذ الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي عضو لجنة الفتوى

الأفضل أن يوزعه بينهم كالميراث، ويحق له إعطاء هذا الابن أكثر من حصته وبموافقة

إخوانه وأخواته، لكي لا يحصل نوع من التفرقة بين الأولاد وإثارة الضغينة بينهم.

توزيع مال الإيجار

س/ نحن ثلاثة إخوة، وأختان، ووالدتي على قيد الحياة، والحمد لله، توفي والدي -إلى رحمة الله- (وجزاه الله خير الجزاء عنا) وترك لنا قطعة أرض مساحتها (٦٠٠) متر مشيد عليها دار مساحته (٣٩٠) مترا (يسكن فيه أخي الأوسط ووالدتي)، وملحق بالدار مشتملٌ بمساحة (٢١٠) امتار مستأجر.

أنا وأخي الصغير وأخواتي الاثنتان لا نسكن بالدار، أخي الصغير مستأجر دار يسكنها، وأختي الصغيرة تسكن مع أهل زوجها، والدار صغيرة لا تسعهم.

ترغب أختي الصغيرة بالسكن في المشتمل، السؤال: هل عليها دفع بدل إيجار للباقين؟

وهل على أخي الأوسط دفع بدل إيجار للباقين؛ لأنه يسكن بمنزل أكثر من حصته الشرعية؟

وفي حالة لم تسكن أختي في المشتمل، وتم تأجيره الى مستأجر آخر، فكيف يتم توزيع مال الإيجار؟ وهل لمن يسكن في البيت حصة من مال الإيجار؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

ما دام البيت وملحقاته إرثا، فهو لجميع الورثة، ويجب أن يقسم بينهم، وإن رضوا ببقائه هكذا، فمن يسكن في الدار أو المشتمل، فليدفع أجرا للبقية أو يسامحوه.

وإذا أُجِّر للغير، فمبلغ الإجارة يوزَّع للجميع، حسب تقسيم الميراث، وعلى حسب حصة كل واحد، ولمن يسكن من الورثة يسقط له من الإيجار بقدر حصته ...والله أعلم

س/ عندي بيت تركة من المرحوم والدي، بدأت العمل على إكمال البيت، كان أخي الكبير متزوجا، ويعيش في بيته الخاص، وأخواتي متزوجات، وكلهن في بيوت أزواجهن عدا الصغيرة، تزوجت بعد إكمالي للبيت، علما أن البيت كان جدران بلا سقف، لم ينجز منه (٢٠) بالمائة من إجمالي العمل، وقد قمت بإكماله إلى (١٠٠) بالمائة، بمبلغ (١٩) مليون من حرّ مالي، وبعد إكمال البيت بسنتين توفي

والـدي. سؤالي: في حالة بيع البيت، مـاذا لـي ومـاذا عـلـي؟ وفـي الـوقـت الحاضر: البيت مؤجر لشخص، كيف يقسم الإجار بيني وبين إخوتي؟ .علما أن والدتي على قيد الحياة، وتعيش معي.

جواب الاستاذ الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي عضو لجنة الفتوى

بالنسبة للإيجار يوزع وفق القسام الشرعي: للزوجة الثمن، والباقي للأولاد والبنات للذكر مثل حظ الانثيين. أما إذا أرادوا بيع البيت، فيجب إخراج ما صرفه الابن من قيمة البيت أولا، والباقي يوزع وفق القسام الشرعي، أما إذا تنازل الابن عما صرفه، فيقسم قيمة البيت وفق القسام الشرعي.

التنازل عن الحصة كاملة لأحد الأبناء

س/ مـات رجـل وتـرك لـورثـتـه مـنـزلا ومبلغا من المال، وزوجته أم لولدين، زيد وعمرو، وقد أخذت حصتها وحقها من الميراث، هل يجوز أن تتنازل عن حـصـتـهـا كـامـلـة لأحـد أبـنـائـهـا دون الثاني؟ وإذا لم يجز شرعا، فكم من النسبة تستطيع أن تتصرف بها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

طالما أخذ كل وارث نصيبه من الميراث، فهو حر بالتصرف فيه، بما لا يتضمن ضررا على أحد.

فللأم أن تهب ما تريد لأحد أولادها، وتصرفها صحيح.

لكن كره الفقهاء ذلك؛ كونه يورث الشحناء بين الابناء، لذلك فالأفضل أن تساوي بينهما في القسمة، إلا إن كان أحدهما معسرا محتاجا للمال، وتريد إعانته، لدراسة أو علاج أو سبب موجب، دون أخيه، فلا ضير في ذلك.

(العقيقة وأحكامها)
معنى حديث (كل غلام مرتهن بعقيقته)

س/ يسأل أحدهم عن هذا الحديث: (كل غلام مرتهن بعقيقته) وقيل في معناه: أن الغلام محبوس عن الشفاعة لوالديه يوم القيامة إذا لم يعق عنه أبوه، ويقول: هو لم يعق عن ثلاثة من أولاده في حينها، هل يمكن الآن أن يعق؟ ومدى دقة شرح هذا الحديث؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

العقيقة سنة مؤكدة، والأصل فيها أن تذبح في اليوم السابع، أو الرابع عشر، أو الواحد والعشرين، فإن فاتت، ففي أي يوم كان؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (العقيقة تذبح لسبع أو

لأربع عشرة، أو لأحدى وعشرين).

وعند المالكية: هي مقيدة باليوم السابع، مثل الأضحية في أيام التشريق؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (كل غلام رَهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) رواه أصحاب السنن.

لذلك فيجوز للسائل أن يذبحها الآن، طالما مضى على ولادة ابنه أعوامٌ.

- أما الحكمة منها، ففيها عدة حكم منها:

- التعبد لله تعالى.

- سنة إبراهيم حينما افتدى إسماعيل بذبح عظيم.

- إظهار الشكر لله تعالى، والفرح بنعمة الولد؛ لأنها من أهم مقاصد الزواج.

أما موضوع الشفاعة، فليس هناك دليل صريح بذلك، حسبما أعلم.

والله أعلم.

(الحدود)

كيف تقسم الدية

س/ يوجد ثلاثة أشخاص قاموا بقتل شخص، فكيف تقسم الدية؟

جواب الشيخ الدكتور مشعان سعود العيساوي عضو لجنة الفتوى

تتقسم الدية على الثلاثة.

ضرب امرأة خطأ فأسقطت جنينها

س/ شاب في السابعة عشر من عمره، كان يمزح مع ابن خالته، ثم جاءت إحدى الضربات بابنة خالته وهي حامل، فأدَّت الضربة إلى إسقاط الجنين، فماذا يترتب على الضارب؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الوهاب أحمد السامرائي عضو لجنة الفتوى

إن كان الحمل قد نفخ فيه الروح وبلغ أربعة أشهر، فعلى القاتل التوبة وعليه عشر دية أمه، وتقدر بخمس من الإبل.

وإن لم يكن الجنين بلغ أربعة أشهر فليس عليه الدية، وإنما عليه التوبة والاستغفار.

إقامة الحد على نفسه

س/ إذا ارتكب شخص جريمة يترتب عليها قصاص أو حد، فهل له أن يقيم ذلك على نفسه، من دون اللجوء إلى القضاء؟

جواب الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

اتفق فقهاء المذاهب على تحريم إقامة الشخص العقوبات البدنية على نفسه، ونقل الإمام ابن حزم رحمه الله الإجماع على حرمة ذلك، ومن فعله كان عاصيا، فلا يجوز لأي إنسان أن يقتص

من نفسه، فلا يقتل الزاني المحصن نفسه، إن لم يُقَم عليه الحد، ولا يقطع السارق يده تنفيذا لحد السرقة، ومن فعل ذلك فهو آثم معتدٍ؛ لأن إثبات القصاص والحدود وإقامتها يحتاج إلى اجتهاد وقدرة وسلطة، وقد جاءت النصوص الشرعية المتعلقة بالقصاص والحدود بصيغة الجمع، فهو خطاب للجماعة وليس للفرد، ولذا فإن إقامة الحدود من صلاحيات الحاكم الشرعي وأمرها الى السلطة الشرعية، ولو ترك أمر الحدود للناس، لعمت الفوضى ولاعتدى الناس بعضهم على بعض، قتلاً وجلداً ورجماً بحجة إقامة الحدود، وستنتشر بذلك حالات الانتحار مع وجود مبررات لها.

(الدعاء والأذكار)

الدعاء لغير المسلم

س/ لي زميل موظف غير مسلم، وفي بعض الاحيان أدعو له عند مرضه، أو أدعو له بالمغفرة، هل يجوز الدعاء لغير المسلم؟

جواب الشيخ الدكتور طه احمد الزيدي عضو لجنة الفتوى

ذهب الفقهاء إلى جواز الدعاء لغير المسلم بالهداية والعافية والسلامة، وقد فعله النبي ﷺ مع غير المسلمين، ومنها دعاؤه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ أَعِزَّ الْإِسلام بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ أو بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَى اللهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، وذلك قبل إسلام عمر رضي الله عنه، ودعاؤه لأم أبي هريرة رضي الله عنهما: «اللهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، ودعاؤه لقبيلة دوس: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ».

وأما الدعاء لغير المسلم بالمغفرة، فللعلماء تفصيل: مجمله يجوز الدعاء له بالمغفرة ما دام حيا، رجاء أن يهديه الله الى الإسلام، فتحصل له المغفرة بسبب إسلامه، وهو من حقوق الآخرين عليك في الإنسانية، ومن واجبات المسلم الحرص على هداية الآخرين للإسلام، ويستدل على هذا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء، ضربه قومه فأدموه، فهو يمسح الدم عن وجهه، ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، ومن العلماء من اشترط عدم أذيتهم للمسلمين.

وأما من مات على غير الإسلام، فلا يدعو له بالمغفرة أو الرحمة؛ لانتفاء مقصد رجاء هدايتهم وإسلامهم، قال الله تعالى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) (التوبة: ١١٣)، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كانوا يستغفرون لموتاهم، فنزلت، فأمسكوا عن الاستغفار، ولم ينههم أن يستغفروا للأحياء حتى يموتوا. والله أعلم وأرحم.

موت المصلي وقطع الصلاة

سؤال: تم تداول مقطع مرئي لشخص في صلاة جماعة نزل الى السجود قبل وقته وبقي ساجدا نحو ركعتين ولم يلتفت إليه أحد حتى انتهت الصلاة وتبين أنه فارق الحياة، هل يجوز قطع الصلاة لإنقاذه؟

جواب: الدكتور طه أحمد الزيدي- عضو لجنة الفتوى

نسأل الله أن يتغمده برحمته وهنيئا له هذه الميتة فمن مات وقبضت روحه على حال بعث عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: (من مات على شيء بعثه الله عليه) رواه أحمد، وان شاء الله يبعث يوم القيامة ساجدا لله تعالى.

وأما حكم قطع الصلاة بعد الشروع فيها، فإن كانت نافلة فيجوز مع الكراهة، وأما قطع الفريضة الواجبة ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قطع العبادة الواجبة بعد الشروع فيها، من غير مسوغ شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:33)، وفيه نهي عن إبطال العمل بعد الشروع فيه بما يفسده، وقد ذكر الفقهاء من جملة الضرورات والمسوغات الشرعية التي تبيح قطع الصلاة: إغاثة ملهوف أو إنقاذ معصوم من هلكة، فمن خاف على المصلي الذي بقربه من الأذى أو الهلاك عند طروء تصرف مفاجئ عليه مثل سقوطه حال الصلاة على هيئة الميت او المغشي عليه، فهنا يحتمل موته ويحتمل بقاء الحياة فيه حيث يمكن إنقاذه، فلا حرج على المصلي في قطع الصلاة لإنقاذه أو إسعافه، بل يجب على من بجواره قطعها إن غلب على ظنه تعرضه للهلاك، لأن التأخير إلى نهاية الصلاة قد يفوِّت فرصة إنقاذه، فإن تطلب إسعافه أسعفه وإن لم يكن يحسن ذلك فممكن أن ينقله الى مكان مناسب من المسجد خلف الصفوف أو أمامها إن كانت هنالك فسحة، وله أن يطلب بصوت هادئ (هل يوجد طبيب بين المصلين لوجود حاجة طارئة؟)، من باب جواز مخاطبة المصلي بكلام واجب، ولا حرج من له إلمام بالإسعافات الأولية من طبيب أو غيره أن يقطع صلاته ؛ لأنه عند تزاحم الأحكام يقدم أولاها، ومن ليس لها بدل على من لها بدل، أو يمكن تأخيرها أو قضاؤها، كما أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ المغشيّ عليه ثم يؤدي أو يقضي الصلاة، ومعلوم في الموازنة بين المصالح أن فوات أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وتتحقق حاجة الإنقاذ بمن قطع، فلا يقطع بقية المصلين صلاة الفريضة.

فإن قطع الصلاة ثم تبين له أنه فارق الحياة فيمكن وضعه في مكان أو وضع مناسب لأن تركه على حاله فيه نوع امتهان لحرمة الميت، ثم يعود ليستأنف صلاته، ولا يبني على ما سبق من صلاته في هذه الحال، وأجاز بعض الفقهاء أن يبني عليها إن كان فعله يسيرا ولم يستدبر القبلة، والأول أحوط. والله أعلم وأرحم.

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجه، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

الأهداف العامة

١. نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.

٢. تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها.

٣. دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها.

٤. دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها.

Facebook.com/fc.iraqi
youtube.com/fciraq
Twitter.com/maj_iraq2012
maj_iraq2012@yahoo.com
www.fc-iq.org

٠٠٩٦٤٧٥٠٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين
٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨
٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨